

تاج العروس من جواهر القاموس

واللُّمُوعَةُ : الجَمَاعَةُ من النَّاسِ الجَمْعُ لُمِعَ وِلِمَاعٌ قالَ القَطَامِيُّ : .
 زَانُ الجَاهِلِيَّ كَلُّ حَيٍّ ... أَبَرْنَا منْ فَصَلْتَهُم لِمَاعًا واللُّمُوعَةُ
 فِي غَيْرِ هَذَا : المَوْضِعُ : الَّذِي لَا يُصِيبُهُ المَاءُ فِي الوُضوءِ أَوِ الغُسْلِ وَهُوَ مجاز
 وَمِنْهُ الحَدِيثُ : أَنَّهُ اغْتَسَلَ فرَأَى لُمُوعَةً بِمذُكِبِهِ فدَلَّكَهَا بشَعْرِهِ أَرَادَ
 بِقُوعَةٍ يَسِيرَةٍ منْ جَسَدِهِ لَمْ يَنْدَلْهَا المَاءُ وَهِيَ فِي الأَصْلِ قِطْعَةٌ منْ
 النَّيْتِ إِذَا أَخَذَتْ فِي اليُسْرِ وَفِي حَدِيثِ الحَايِضِ : فرَأَى بِهِ لُمُوعَةً منْ
 دَمٍ .

ومن المَجَازِ اللُّمُوعَةُ البُلُغَةُ منَ العَيْشِ يُكْتَفَى بِهِ .

واللُّمُوعَةُ منَ الجَسَدِ : نَعْمَتُهُ وَبَرِيْقُ لَوْنِهِ قالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ
 العِيَادِيُّ : .

تُكذَّبُ الأَنْفُسُ لُمُوعَتِهَا ... وَتَحُورُ بَعْدُ آثارًا وَمِنَ المَجَازِ : مِلَامِعًا
 الطَّائِرِ بالكَسْرِ : جَنَاحَهُ يُقالُ : خَفَقَ بِمِلَامِعَيْهِ قالَ حُمَيْدُ بنُ
 ثَوْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : .

لَهَا مِلَامِعَانِ إِذَا أَوْغَفَا ... يَحْتَنَانِ جُؤُجُؤُهَا بِالوَحْيِ أَوْغَفَا : أَسْرَعَا
 وَالوَحْيُ : الصَّوْتُ أَرَادَ حَافِيًا جَنادِيَّهَا .

وَأَلْمَعَ الفَرَسُ والأَتَانُ وَأَطْبَاءُ اللَّبِؤَةِ : إِذَا أَشْرَفَ هَكَذَا بِالفاءِ فِي سائِرِ
 النَّسَخِ وَالصَّوَابُ بِالقَافِ أَي أَشْرَقَ ضَرَعُهَا لِلحَمْلِ واسْوَدَّتِ الحَلَامَتَانِ
 بِاللَّيْنِ قالَ الأَصْمَعِيُّ : إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُ الأَتَانِ وصارَ فِي ضَرَعِهَا لُمِعُ
 سَوَادٍ فَهِيَ مُلَامِعٌ وَقَالَ فِي كِتابِ الخَيْلِ : إِذَا أَشْرَقَ ضَرَعُ الفَرَسِ

لِلحَمْلِ قِيلَ : أَلْمَعَتْ قالَ : وَيُقالُ ذَلِكَ لِكُلِّ حافِرٍ وَلِلسَّبَاعِ أَيضًا وَقَالَ
 الأَزْهَرِيُّ : الإلْماعُ فِي ذَوَاتِ المِخْلَبِ والحافِرِ : إِشْرَاقُ الصَّرْعِ

واسْوَدادُ الحَلَامَةِ بِاللَّيْنِ لِلحَمْلِ وَأَنْشَدَ الصَّاعِغَانِيُّ لِلبَيْدِ hB : .

أَوْ مُلَامِعٌ وَسَقَّتْ لأَدْقَبِ لادِهِ ... طَارُ الفُحُولِ وَضَرَبُهَا وَكِدَامُهَا وَقَالَ
 مُتَمِّمٌ بنُ نُويَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : .

فَكَأَنَّهَا بَعْدَ الكَلالَةِ والسُّرَى ... عِلاجُ تَغَالِيهِ قَذُورٌ مُلَامِعٌ
 القَذُورُ : الأَتَانُ السَّيِّئَةُ الخُلُقِ .

وقالَ اللَّيْثُ : أَلْمَعَتْ الشَّاةُ بَدَنَها فَهِيَ مُلَامِعَةٌ وَمُلَامِعٌ :

رَفَعَتْهُ لِيُعَلِّمَ أُنْهَاهَا قَدْ لَقِحَتْ .

قال : وألمعت الأُنْثَى : إذا تحررت الولد في بطنها قوله : والأُنْثَى
ليُسَ في عيادة اللّيث وإنما ساق هذه العيادة بعْدَ قوله : ألمعت
النّاقة بذنبيها وهي مُلَمَعٌ : رفعتهُ فعُلمَ أُنْهَاهَا لاقِح وهي تُلمَعُ
إلْماعاً : إذا حملت ثمّ قال : وألمعت وهي مُلَمَعٌ أيضاً : تحررت
ولدها في بطنها ولمع صرغها لَوَسَنَ عند نزول الدرس فيهِ و كأنّه
فرّ من إنكار الأزهرى على الليث حيثُ قال لم أسمع الإلْماع في
النّاقة لغير اللّيث إنمّا يُقال للنّاقة : مُضْرَعٌ ومُرْمِدٌ ومُرْدٌ
فقوله : ألمعت بذنبيها شاذٌ وكلام العرب : شالت النّاقة بذنبيها
بعْدَ لِقاحها وشمذت واكديارت فإنّ فعلت ذلك من غير حبل قيل : قد
أبرقت فهي مُبرقٌ وقد أشار إلى مثل الصّاعاني في التكملة وذكر
إنكار الأزهرى وكذلك صاحب اللسان وأما في العباب فسكت عليه وليس
فيه أيضاً لفظ الأُنْثَى وعلى كل حال فكلام المُصنّف لا يخلو عن نظري
خفي يتأمل فيه .

وقال أبو عمرو : ألمع بالشيء وألمأ به وكذا : ألمع عليه : إذا
اختلسه وقال ابن بزرج : سرقه وقال غيره : ألمع بما في الإناء من
الطعام والشراب : ذهب به وبه فُسِّرَ أيضاً قول مُتَمِّم بن نويرة
السابق :

" بالمُشَقَّرِ أَلْمَعَا